

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٤٠ لسنة ٢٠٢٣

بشأن إعادة تنظيم عمل الأمانة الفنية
للجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧٥ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء هيئة

مستشاري مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٠ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم عمل الأمانة

الفنية للجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تسند أعمال الأمانة الفنية للجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار إلى هيئة

مستشاري مجلس الوزراء ، ويكون رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء رئيسا

للأمانة الفنية ، وله تسمية نائب أو أكثر للأمانة الفنية .

ويجوز ضم أعضاء آخرين للأمانة الفنية بالندب من أعضاء الجهات والهيئات

القضائية وغيرهم من المتخصصين والخبراء ، وذلك بعد موافقة الوزير المختص

بشئون الاستثمار .

ويندب عدد كاف من الموظفين الإداريين من الجهاز الإداري للدولة للعمل

بالأمانة الفنية بقرار من رئيسها .

(المادة الثانية)

يصدر بنظام العمل الداخلي للأمانة الفنية قرار من رئيسها ، يتضمن عدد لجانها النوعية واختصاصاتها وتقسيم أعضاء الأمانة الفنية عليها وتسمية رئيس كل لجنة نوعية واختصاصاته .

وتعقد الأمانة الفنية جلساتها بمقر رئاسة مجلس الوزراء مرة على الأقل أسبوعياً ، وكلما دعت الحاجة لذلك .

(المادة الثالثة)

تختص الأمانة الفنية بدراسة الطلبات والشكاوى والمنازعات التي تقدم أو تحال إلى اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار ، تمهيداً لعرضها عليها للفصل فيها ، كما تختص بفحص التظلمات المقدمة من ذوي الشأن من القرارات الصادرة من اللجنة الوزارية بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

يقدم الطلب أو الشكوى أو النزاع أو التظلم ، بحسب الأحوال ، للأمانة الفنية على النموذج المعد لذلك ، بعد سداد المقابل الذي تحدده اللجنة الوزارية ، على أن يكون مشتملاً على الأخص على البيانات والمستندات الآتية :

١- اسم مقدم الطلب أو الشكوى أو النزاع أو التظلم وشكله القانوني وعنوانه الرسمي .

٢- اسم الطرف الخصم وشكله القانوني وعنوانه الرسمي .

٣- مذكرة شارحة لموضوع الطلب أو الشكوى أو النزاع أو التظلم المطلوب النظر فيه تتضمن الطلبات النهائية لمقدمه .

٤- المستندات المؤيدة للطلب أو الشكوى أو النزاع أو التظلم .

وتتولى الأمانة الفنية قيد الطلب أو الشكوى أو النزاع أو التظلم بالسجل أو الجدول المعد لذلك في يوم وروده بحسب الأحوال ، على أن تسلّم صورة منه لمقدمه متضمنة رقماً مسلسلاً وتاريخ القيد وأولى جلسات الأمانة الفنية المحددة لنظره .

(المادة الخامسة)

يقوم رئيس الأمانة الفنية فور تلقي الطلب أو الشكوى أو النزاع أو التظلم بإحالة الملف إلى رئيس اللجنة النوعية المختصة ليتولى توزيعه على أحد أعضائها لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيه يتضمن سردًا لكافة الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها ، والآراء التي تم إيدؤها خلال مداوات اللجنة النوعية والأمانة الفنية ، ويتم عرض التقرير المشار إليه بعد اعتماده من رئيس الأمانة الفنية مرفقًا به ملخص تنفيذي على اللجنة الوزارية في أول جلسة انعقاد بعد مضي ٣٠ يومًا من تاريخ تقديم الطلب أو الشكوى أو النزاع أو التظلم ، ويجوز لرئيس الأمانة الفنية مد المدة المشار إليها في الفقرة السابقة لمدة واحدة مماثلة .

(المادة السادسة)

للأمانة الفنية ، في سبيل إنجاز مهامها ، الاتصال بالجهات الحكومية أو الشركات التابعة لها ذات الصلة بالمنازعة للحصول على ما يلزمها من بيانات وأوراق ومستندات ، ويكون لها أن تطلب حضور ذوي الشأن للاستفسار عن الوقائع المتصلة بالمنازعة أو تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية ، وتكون المراسلات بين الأمانة الفنية وغيرها من الجهات والأشخاص بتوقيع رئيس الأمانة الفنية أو من يفوضه .

وتلتزم الجهات الحكومية والشركات التابعة لها ذات الصلة بالمنازعة ، حال دعوتها لجلسات الاستفسارات التي تعقدها الأمانة الفنية ، بإيفاد ممثلين مفوضين بإبداء الرأي عنها ، على أن يراعى في ممثلي تلك الجهات أن يكونوا من مستوى وظيفي مناسب لتمثيل جهاتهم ومفوضين بإبداء الرأي بالنيابة عنها ، وعلى درجة عالية من الكفاءة والخبرة .

(المادة السابعة)

تتولى الأمانة الفنية تقدير الأدلة المقدمة لها من أطراف المنازعة من حيث جدواها وأهميتها .

ولرئيس الأمانة الفنية تشكيل لجان من ذوي الخبرة من الجهات الحكومية أو الجامعات أو غيرها لإعداد تقرير في مسألة فنية محددة ، متى اقتضت طبيعة الطلب أو الشكوى أو النزاع أو التظلم ذلك أو بناءً على طلب أحد أطرافها ، بحسب الأحوال ، ويتضمن قرار رئيس الأمانة الفنية بتشكيل تلك اللجان مقابل أتعابها وصفة الملزم بأدائها .

وللوزير المختص بشئون الاستثمار تشكيل لجان خبرة دائمة في بعض المجالات ، وتحديد أتعابها بناءً على عرض رئيس الأمانة الفنية .

(المادة الثامنة)

تكون المعلومات التي يفصح عنها أطراف المنازعة أثناء نظرها أمام اللجنة الوزارية أو الأمانة الفنية سرية ، ويلتزم جميع أعضاء الأمانة الفنية والعاملون بها بعدم إفشائها .

وتعتبر من المعلومات في تطبيق أحكام هذا القرار جميع البيانات المدونة بمحاضر الجلسات أو الواردة بالتقارير أو المستندات المقدمة إلى اللجنة الوزارية أو الأمانة الفنية أو أحد لجانها النوعية بمناسبة نظر المنازعة .

(المادة التاسعة)

يجوز للأمانة الفنية أن تعرض على طرفي المنازعة التسوية الودية على أساس المبادئ القانونية المستقرة في النظام القانوني المصري ، وفي حالة إتمام التسوية يتم إثباتها في محضر يوقع عليه الخصوم أو وكلاؤهم ويتم عرضه على اللجنة الوزارية في أول جلسة تالية للتسوية لاعتماده .

(المادة العاشرة)

يقوم رئيس الأمانة الفنية أو من يفوضه بعرض مشروع جدول أعمال جلسات اللجنة الوزارية على رئيس اللجنة الوزارية لاعتماده ، ويتولى الإشراف على أعمال أمانة سر اللجنة وتحرير المحاضر المشتملة على ما يتم إيداعه من آراء داخل الجلسة وما يصدر من قرارات والأسباب الموجزة التي بنيت عليها هذه القرارات .

(المادة الحادية عشرة)

تقوم الأمانة الفنية بإبلاغ الجهات المعنية بالقرارات الصادرة من اللجنة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ، ومتابعة تنفيذها مع الجهات الإدارية ذات الصلة ، وعرض تقرير شهري بشأنها على اللجنة الوزارية .

(المادة الثانية عشرة)

يكون للأمانة الفنية جدول إلكتروني لقيد طلبات فض المنازعات المقدمة إليها ، على أن يشتمل الجدول المشار إليه على بيان تاريخ الطلب ، وموضوع المنازعة ، وأطرافها ، وتاريخ الجلسة الذي تحدد لنظرها ، والجلسات اللاحقة ، وبيانات إخطارات طرفي المنازعة ، وما يصدر عن الأمانة الفنية من إجراءات تمهيدية للعرض على اللجنة الوزارية .

كما يكون لها موقع على شبكة المعلومات يتيح لأطراف المنازعات المتدولة تتبع إجراءاتها ومواعيد جلساتها والقرارات التمهيدية التي تصدر بشأنها . ويعتمد رئيس الأمانة الفنية نموذج طلب فض المنازعة .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد الأمانة الفنية تقريراً نصف سنوي يتم عرضه على اللجنة الوزارية يتضمن تقييم أدائها ، وبيان إحصائي بنوعية المنازعات التي طرحت أمام اللجنة ، وبيان بتوصياته حيال التشريعات التي قد تتعارض مع المناخ الجاذب للاستثمار ، وغيرها من الدراسات ذات الصلة .

وتلتزم الأمانة الفنية بحصر وتجميع المبادئ والسوابق التي قررتها اللجنة الوزارية في المنازعات التي فصلت فيها والعمل على إتاحتها على موقعها الإلكتروني .

(المادة الرابعة عشرة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء وقم ٣١٥٠ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ،
كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة عشرة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي